التكييف الفقهي وتطبيقاته في بعض المسائل المعاصرة

Jurisprudential conditioning and its applications in contemporary issues

د. وليد بن صلاح الدين الزير
أستاذ
جامعة القوقاز التركية / كلية الإلهيات

Walid bin Salah al-Din al-Zeir
professor
Caucasus University of Turkey / Faculty of Theology

Waleed1975m@gmail.com

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول
٢٠٢٤/٢/١٥	٢٠٢٤/٥/٢٩

الكلمات المفتاحية: التكييف الفقهي، حكم البورصة، الكمبيالة، بدل الخلو

Keywords: jurisprudential conditioning, stock exchange ruling, bill of exchange, voidance allowance

خلاصة البحث: التكييف الفقهي أحد آليات الاجتهاد الفقهي المهمة والتي بها استطاع المعاصرون استنباط حلول كثير من المسائل المعاصرة في المجال المالي والاقتصادي والطبي وغير ذلك، وهذا دليل على مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان . والله أعلم.

Abstract: of the research: is that jurisprudential conditioning is one of the important mechanisms of jurisprudence by which contemporaries were able to devise many contemporary issues in the financial, economic, medical and other fields, and this is evidence of the flexibility of Islamic jurisprudence and its validity for every time and place. God knows

مخطط البحث:

أولا: تعريف التكييف الفقهي

ثانيا: أمثلة على التكييف الفقهي للمسائل المعاصرة، وهي على أقسام:

القسم الأول: أمثلة لها تكييف فقهي واحد.

القسم الثاني: أمثلة على تعدد التكييفات لمسألة واحدة.

القسم الثالث: التكييف الفقهي الخاطئ وأمثلة عليه.

ثالثا: المصادر والمراجع

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على رسوله المصطفى وعلى آله وصحبه ومن بعهده وفى، وبعد؛ فإن ما يشهده عالمنا من تغيرات في شتى الأصعدة بسبب التقدم التقني الهائل فرض واقعا جديد على العالم كافة وعلى العالم الإسلامي خاصة، وذلك استدعى من أهل العلم ولاسيما المختصين بالفقه الإسلامي النظر في أحكام مسائل استجدت تتعلق بمسائل شرعية كالعبادات والمعاملات وغيرها التي يقوم بها المكلف مما لم يكن منصوصا عليها مباشرة في كتب فقهائنا السابقين، فاجتهد المعاصرون في حكمها عن طريق التكييف الفقهي أولا ثم التخريج الفقهي ثانيا، وهذا البحث مخصص لبيان التكييف الفقهي، وكيف استخدمه المعاصرون لمعرفة كثير من أحكام المستجدات الطبية والاقتصادية وغيرها مما له تعلق بالأمور الشرعية، مع بيان ما قد يعتري التكييف الفقهي من أخطاء وكيفية تلافيها.

وهذا وقد سبقت بعض الأبحاث والكتب في التكييف الفقهي بشكل عام(١)، أو في بعض الموضوعات والأبواب(٢)، أو في بعض الفروع والمسائل(٣).

(١) منها كتاب "التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية" للدكتور محمد عثمان شبير، ومنها بحث "التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة" للدكتور عبد الله الموسى.

(٢) منها بحث "التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة" للدكتور مسفر القحطاني، وبحث "التكييف الفقهي لقضايا المعاملات المالية المعاصرة" لكاتبه فتحي لعطاوي.

(٣) منها: "التكييف الفقهي لمجلس العقد وصيغته الشرعية وفق استخدام وسائل وتقنيات الاتصال المعاصرة" للدكتور باسل الحافي، وبحث "التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي" للدكتور موسى القضاة، وبحث "التكييف الفقهي لحق الإنسان في زراعة الأعضاء(الترقيع الجلدي)" للدكتور حيدر ديوان.

ولكن ما زال موضوع التكييف الفقهي يحتاج _ فيما أرى _ إلى مزيد من الأبحاث لتجليته تأصيلا وتطبيقا، ولا سيما أن ما كُتب فيه ربما لا يخلو _ في رأيي _ من استطراد أو قصور، فأردت كتابة بحث يعتمد على الأبحاث السابقة، يختصر أهم ما فيها من الفوائد، ويزيد عليها بعض الفرائد، وبالله تعالى التوفيق والسداد.

أولا: تعريف التكييف الفقهي

عُرّف د. القرضاوي التكييف الفقهي بأنه "تطبيق النص على الواقعة العملية"[١]وهو تعريف قاصر إذ التكييف الفقهي أعم فهو يكون على قاعدة فقهية أو على نص مجتهد. واختار د.شبير[٢] تعريفه بقوله[٣]: تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة في الحقيقة. بعد التحقيق من المجانسة والمشابهة بينهما[٤].

وثمة مصطلحات قريبة من معنى التكييف الفقهي أذكرها مع الشرح:

١. **التصور:** هو "حصول صورة الشيء في العقل"[٥]، وبعبارة أتم «التصور: هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات»[٦]، ومعلوم أن التصور بهذا المعنى هو قسيم التصديق في علم المنطق، وكما أن التصديق يُكتسب بالبرهان، فكذلك يُكتسب التصور بالحد وبالقول المعرف كما يقول المناطقة[٧]

---

(١) فتاوى معاصرة ص٧٢، د.يوسف القرضاوي؛ دار الوفاء بالمنصورة في مصر، ط٢/١٤١٤هـ.

(٢) الدكتور محمد عثمان طاهر شبير، حاصل على دكتوراه في الشريعة، قسم فقه مقارن. ولد عام ١٩٤٩م في خان يونس، وهو عضو في عدة لجان وهيئات علمية منها اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية الكويتية، وله عدد كبير من الكتب والأبحاث الفقهية في المسائل المعاصرة منها: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، وزكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات، وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ومنها: بيت المقدس وما حوله، ومنها: حكم الصلح مع اليهود. كذا باختصار وتصرف من موقع ويكيبيديا على الشبكة العالمية.

(٣) التكييف الفقهي، د. محمد عثمان شبير ص٣٠، دار القلم دمشق، ط ١ عام ٢٠٠٤.

(٤) وقد عرفه بنحو ذلك الشيخ علي الخفيف في بحث شهادات الاستثمار له ص١١، والدكتور محمد جبر الألفي. إلا أنهما قصرا لتكييف الفقهي على تحديد حقيقة المعاملات فقط. ولكن التكييف الفقهي يكون في كل الأبواب الفقهية. التكييف الفقهي لشبير ص٢٩، وعُرف التكييف الفقهي بأنه: "تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر. معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي ص١٤٣.

(٥) تحرير القواعد المنطقية ص٧، للإمام قطب الدين الرازي (٧٦٦هـ)، مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ط٢ ١٣٦٧هـ. وشرح العلامة الأخضري على سلمه في المنطق ص٢٤، مطبعة البابي الحلبي عام ١٩٤٨م، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٤/ ٢٠٣).

(٦) التعريفات(ص: ٥٩) ، للسيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية، ط١/ -١٩٨٣م.

(٧) تنقيح الفصول ص٤، حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٤/١، تقريب الوصول ص٩٣، التقرير والتحبير ٣٠/١.

وعليه فلا يختلف معنى التصور من حيث الدلالة عن معنى التكييف الفقهي[1]، وكما كان التصور متقدما على التصديق، فإن التكييف الفقهي للمسألة متقدم على الحكم عليها، لذلك كثيرا ما أطلق الفقهاء عبارة: الحكم على الشيء فرع عن تصوره[2].

٢. التخريج الفقهي: وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه كما سيأتي. ووجه الصلة بين التكييف الفقهي والتخريج الفقهي أن التكييف الفقهي الخطوة الأولى والمرحلة الأساس التي يبنى عليها التخريج الصحيح، الموافق للدليل أو قول الإمام، فالمخرّج أول ما يبدأ اجتهاده في واقعة ما لا بد أن يتصورها تصورا كاملا وهو التكييف ومن ثم يلحقها بأحد الأصول المعتبرة المشابهة لها[3]. مثال ذلك حق التأليف يجب أن نكيّفه ثم نخرّج حكمه، فقد عدّه د.الخوجة من قبيل الإجارة على عمل الطاعة ثم أجازه تخريجا على مذهب الجمهور من جواز أخذ الأجر على الطاعة[4].

والحاصل أن التكييف يجب أن يكون سابقا على التخريج كما سبق، إلا أنه أحيانا يكتفى بأحدهما عن الآخر وهذا ما نلحظه كثيرا في الاجتهادات المعاصرة في المسائل المستحدثة، حيث يطلقون أحدهما على الآخر اختصارا فبدل أن تُذكر تكييف الواقعة ثم تخريجها، يكتفى بتخريجها، ويتبين من تخريجها تكييفها، مثل ما سيأتي في التخريج الفقهي وهو: تخريج تغريم المماطل بدفع الدين على ضمان فوائد المغصوب. ففي هذا المثال وقع اختصار، والأصل أن نقول: تكييف تغريم المماطل على أنه من قبيل ضمان فوائد المغصوب، ويُخرّج جوازه على مذهب الشافعية والحنابلة في تضمين فوائد المغصوب[5].

---

١ ويرى بعض الباحثين أنه إذا كان معنى التصور والتكييف واحدا، وأنهما مترادفان فاستعمال التصور أولى؛ لأن التكييف مولّد ولا أصل له، علما أن بينهما فرقا؛ لأن التكييف عملي، والتصور ليس كذلك، فالتكييف عملي تطبيقي؛ لأنه فيما يظهر حمل مسألة لم يرد فيها حكم على أخرى وَرَد فيها حكم لعلة المشابهة، وذلك لأن التكييف مأخوذ من كيّف أي: كيف نحمل هذا على هذا؟ فهو مصدر صناعي من لفظ كيّف، والتكييف أقرب إلى التوصيف لأن كيفية الشيء صفته. والله اعلم

(٢) مغني المحتاج ٣٦٣/٢، حواشي الشرواني والعبادي على نهاية المحتاج ٢٨٧/٢.

(٣) منهج استنباط أحكام النوازل ص٣٥٧، تأليف الدكتور مسفر القحطاني، دار ابن حزم، ط١/ ٢٠٠٣م.

(٤) بحث الخوجة في مجلة المجمع الفقهي بمكة ٢٦٣/٢، وانظر المزيد من التخريجات الفقهية لحق التأليف في: بحث د. أبو زيد، في السابق ٢٥٧/٢.

٥ ذهب الشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية إلى أن زوائد المغصوب في يد الغاصب تضمن ، سواء أكانت متصلة كالسمن ونحوه ، أم منفصلة كثمرة الشجرة وولد الحيوان ، لأنه بإمساك الأصل تسبب في إثبات يده على هذه الزوائد ، وإثبات يده على الأصل محظور. ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى أن زوائد المغصوب لا تضمن إذا هلكت بلا تعد ، وإنما هي أمانة في يد الغاصب لا تضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير ، سواء أكانت منفصلة ... أم متصلة؛ لأن الغصب في رأيهما هو إثبات يد الغاصب على مال الغير على وجه يزيل يد المالك ، ويد المالك لم تكن ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب ، والمراد

كما أنه أحيانا يكتفى بذكر التكييف دون التخريج، إما لأن المسألة أُخذ حكمها بعد تكييفها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس فلا تحتاج إلى تخريج؛ لأن التخريج يكون على نص المجتهد، ومثال ذلك تخريج أذونات الخزانة على أنه من قبيل بيع الدين بالدين كما سيأتي، فهنا اكتفينا بالتكييف؛ لأن بيع الدين بالدين قد جاء النهي عنه في الحديث الشريف وأجمع على حكمه من حيث الجملة. أو يكتفى بالتكييف؛ لأن المسألة مشهورة عند مذهب ما ومعروف حكمها فلا نحتاج إلى ذكر التخريج، كما إذا قلنا في التأمين التجاري يكيّف على أنه من قبيل ضمان الطريق كما سيأتي، فاكتفينا هنا بالتكييف ولم نذكر تخريجها فنقول: هي جائزة تخريجا على مذهب الحنفية الذين يجوزون ضمان الطريق[1]؛ وإنما لم نذكر هذا التخريج؛ لأن مسألة ضمان الطريق مشهورة عند الحنفية دون غيرهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه أحيانا نجد أن إطلاق التكييف على التخريج أو العكس في عبارات بعض المعاصرين ليس ناتجا عن اختصار، وإنما ناتج عن خلط بين التكييف والتخريج، إذ لا يميزون بينهما وهذا خطأ بلا ريب؛ لأن التكييف والتخريج متباينان؛ **إذ التكييف تصور، والتخريج تصديق**، وسيأتي مثال على ذلك في الجوائز الترويجية، وسوف أنبه عليه في حينه بإذن الله.

أن عنصر " إزالة يد المالك " لم يتحقق هنا ، كما لم يتحقق في غصب العقار . الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٣٦)

١ جاء في «المحيط البرهاني» (٥/ ٥٠٧): إذا قال الرجل لغيره: **اسلك هذا الطريق**، فإنه آمن فسلك، وأخذه اللصوص؛ **لا يضمن**، ولو قال: **إن كان مخوفاً وأخذ مالك، فأنا ضامن، وباقي المسألة بحالها يضمن**.اهـ وكذا في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٤/ ١٠١)، و«لسان الحكام» (ص٢٧٨)، وجاء في «الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية» (٣/ ٢٧٧): «رجل قال لغيره اسلك هذا الطريق **فإن أخذ مالك فأنا ضامن فسلكه فأخذ ماله كان الضمان صحيحا**، والمضمون عنه مجهول ومع هذا جوز الضمان، ولو قال له: إن أكل ابنك سبع أو أتلف مالك سبع **فأنا ضامن لا يصح**»، وفي«مجمع الضمانات» (ص٤٥٤): «الغرور لا يوجب الرجوع، فلو قال: اسلك هذا الطريق، فإنه آمن فسلكه فأخذه اللصوص، أو كل هذا الطعام، فإنه ليس بمسموم فأكله فمات **لا ضمان إلا في ثلاث مسائل: الأولى** إذا كان الغرور بالشرط...**الثانية**: أن يكون في ضمن عقد معاوضة .. **الثالثة**: أن يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع كالوديعة والإجارة...» وأطال في بيان ذلك.

ثانيا: أمثلة على التكييف الفقهي للمسائل المعاصرة:

سوف أقسّم الأمثلة على أقسام عدة:

القسم الأول: أمثلة لها تكييف فقهي واحد:

المثال الأول: التكييف الفقهي للمياه الإقليمية[1]؛ فقد كُيّفت على أنها من باب الحريم لسواحل الدولة، ولما كان الشرع يقر لصاحب العين بحق الحريم[2]، فإن حق الدولة عليه هو حقها ذاته الذي على اليابسة[3]؛ وهذا التكييف له وجاهته من حيث إن **حريم الشيء هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع** وإن حصل الانتفاع بدونه كما قال الشافعية[4]، ولا شك أن الحاجة داعية إلى وجود هذا الامتداد في البحر المسمى البحر الإقليمي لتحقيق المصالح الأمنية للدولة التي يمكن أن تتعرض للخطر من قبله باعتبار إطلالها على البحر، وكذلك لاستغلال الثروات القريبة من الدول الساحلية لأنها أحق بها من الدول البعيدة، ولا مانع من الإقرار بالمساحة المسماة بالبحر الإقليمي، باعتباره عرفا دوليا يحقق المصلحة[5].

---

[1] وهي تلك الرقعة من الماء التي تحاذي سواحل الدولة إلى اثني عشر ميلا بحريا كما قدره القانون الدولي المدخل إلى القانون الدولي وقت السلم لمحمد عزيز شكري ص٧٤، وأحكام البحر، د. الفايع، ص٦٨١.

[2] للحريم في اللغة معان متعددة منها : **ما حرم فلا ينتهك** ، وفناء الدار أو المسجد .. والحريم أيضا الحمى ، وجمعه حرم . وفي الاصطلاح : **حريم الشيء : ما حوله من حقوقه ومرافقه** ، سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به . والأصل في مشروعية الحريم أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبئر والعين وكل أرض حريما ، بقوله صلى الله عليه وسلم : **من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته** (أخرجه أحمد ٢ / ٤٩٤ ط المكتب الإسلامي وهو حديث حسن بمجموع طرقه) . **وحريم القرية محتطبها ومرعاها** ونحو ذلك على العادة من الذهاب والإياب مع مراعاة المصلحة ، فيختصون به ، ولهم منع غيرهم منه ، ولا يختص به بعضهم دون بعض ، لأنه مباح للجميع . ومن أتى منه بحطب أو حشيش أو نحو ذلك ملكه وحده. وصرح الشافعية والحنابلة بأن **حريم أرض الزراعة قدر ما يحتاجه زراعها لسقيها** ، وربط دوابها ، وطرح سبخها ونحوه ، لأن كل المذكور من مرافقها. ونص الشافعية والحنابلة على أن **حريم النهر من حافتيه ما يحتاج إليه النهر لإلقاء الطين** وما يخرج منه بحسب العرف. لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (حرم)، تبيين الحقائق ٦ / ٣٦ ، ٣٧ ، والشرح الصغير ٤ / ٨٨ ، ٨٩ ، وروضة الطالبين ٥ / ٢٨١ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٤٣٩ ، وكشاف القناع ٤ / ١٩١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٢١٢)

[3] قانون السلام في الإسلام لمحمد طلعت الغنيمي ص٧٢٦، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٩٨/٣، ط/ دار الكتب العلمية.

[5] أحكام البحر ص٦٨٤.

المثال الثاني: تكييف اكتشاف الجينوم البشري[١] واستخدامه:

أما اكتشافه فقد كُيّف على أنه نوع من اكتشاف سنن الله في الخلق ونوع من العلم والنظر المندوب إليها في آيات كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾ [العنكبوت: ٢٠][٢].

وأنه من قبيل التعرف على سنن الله في عجائب خلق الإنسان الذي دعا إليه تعالى بقوله: ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات: ٢١] وقوله: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [فصلت:٥٣] ففي ذلك إشارة إلى ما تشتمل أنفسهم عليه من تركيب أبدانهم من بديع آياته ولطيف صنعته وعظيم قدرته والدعوة إلى الاطلاع على ذلك بالبحث حتى يتبين لهم أنه لا يقدر على هذه الأشياء إلا الله[٣].

وأما استخدام الجينوم البشري في العلاج، فكُيِّف على أنه ضرب من التداوي المأذون فيه شرعا؛ فإن الجينوم البشري فيه معرفة لحقيقة الأمراض التي تحدث بسبب خلل في المورثات، ما يؤدي إلى التعرف على حقيقة المرض وتشخيصه، وهذا يعد من أهم لوازم المعالجة التي يتحقق بها الشفاء بإذن الله، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد[٤].

المثال الثالث: التكييف الفقهي لعدد من المعاملات المالية على أنها من قبيل بيع الدين بالدين لغير من هو عليه:

كما في تكييف د. نزيه حماد بيع سندات القرض[٥] وأذونات الخزانة وحسم

---

[١] الجينوم مصطلح جديد في علم الوراثة، وهو مركب مزجي من كلمتين أجنبيتين: الأولى: جين، والثانية: كروموسوم، والمراد بالجينوم البشري: مجموع الجينات الموجودة على الصبغيات في الخلية الإنسانية. وللجينوم البشري فوائد منها معرفة الأمراض الوراثية وعلاجها، ومنها معرفة المورثات التي تزيد من قابلية الإنسان للإصابة بالأمراض الشائعة المعقدة كأمراض القلب والسكر والضغط والسرطان، مما يساعد على الوقاية من هذه الأمراض بصورة أفضل، ومنها العلاج بالخلايا الجذعية، وغير ذلك كالبصمة الوراثية. أحكام الهندسة الوراثية ص٦٥ وما بعدها. خريطة الجينوم البشري، مربع، ص٤٢.

[٢] خريطة الجينوم البشري، مربع، ص٧٧.

[٣] أحكام الهندسة الوراثية للشويرخ ص٧٤.

(٤) أحكام الهندسة الوراثية للشويرخ ص٧٧.

[٥] لسندات القرض عدة صور والذي يعنينا في هذا المقام منها الصكوك المالية التي تصدرها الحكومة أو شركة خاصة، ويتعهد المُصدر بأن يدفع لحاملها مبلغا معينا من المال في وقت محدد في المستقبل يعرف بتاريخ الاستحقاق. وهذه السندات لا يحتسب عليها فائدة عادة، ولكنها تباع . من مصدرها . مقدما بحسم يجري عند بيعها من قيمتها الاسمية، يكون بمثابة الفائدة، ويحسب على أساس سعر الفائدة السائد في الأسواق المالية، ومن هذا القبيل سندات الخزينة التي تصدرها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وغيرهما. قضايا فقهية

الكمبيالات[١] وتصكيك الديون "التوريق"[٢] في بعض صوره مثل توريق دين المرابحة المؤجل[٣]، فكل هذا كيّفه على أنه من صور بيع الدَّين بالدَّين لغير من هو عليه، وهو غير جائز شرعا عند جماهير العلماء[٤]، ومن أجازه فبشرط أن ينتفي فيه الغرر والربا، غير أن الربا هنا ليس بمنتف بل هو متحقق لأن كل هذه المعاملات تشترك في أن العوضين من النقود، وقد باع الدائن نقدا آجلا لغير المدين بنقد عاجل أقل منه من جنسه فانطوى بيعه هذا على ربا الفضل وربا النسيئة[٥] ومن هنا كان محظورا باتفاق الفقهاء.

معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد ص٢٠٩، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية محمود إرشيد ص٢٢١.

(١) الكمبيالة: هي سند دين يتعهد مُصدره بأن يدفع في وقت معين في المستقبل إلى شخص محدد اسمه في السند أو لأمره أو لحامل السند مبلغا محددا من النقود نتيجة بيع مؤجل الثمن أو قرض أو غير ذلك، ولا يحل أجل وفاء هذه الورقة التجارية إلا في التاريخ المدون عليها. وحسم الكمبيالات: عملية مصرفية تتلخص في قيام حامل الكمبيالة بنقل ملكيتها وملكية الحق الثابت فيها عن طريق التظهير إلى المصرف أو غيره قبل ميعاد الاستحقاق، مقابل حصول المُظَهِّر على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين، وهو مجموع عمولة المصرف لقاء الاحتفاظ بالكمبيالة وتحصيلها، مع فائدة المبلغ المدفوع إلى المظهر عن المدة الباقية من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الكمبيالة، وللمصرف أن يكرر الخصم لدى آخر أو لدى البنك المركزي. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد ٢١١، الأوراق التجارية في النظام السعودي ص٢٩، د. زينب السيد سلامة، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٢٨٤/١.

(٢) التوريق أو تصكيك الديون هو: جعل الدين المؤجل في ذمة الغير . في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله . صكوكا قابلة للتداول المختلفة، وينقلب نقود ناضة بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد ص٢١٤.

(٣) وصورته: أن يشتري شخص من المصرف سيارة بمليون مثلا بالتقيسط عن طريق بيع المرابحة، بأن يسدد المشتري للمصرف كل شهر مبلغا من المال لسنتين، فلا يجوز للمصرف أن يبيع الدين (وهو المليون أو ما تبقى منه بعد دفع المشتري جزء منه) الذي في ذمة المشتري بأقل منه لمصرف آخر، وهذا ما يعرف بتوريق الدين النقدي، بأن كان الدين الثابت في الذمة المؤجل السداد نقودا سواء كان سبب الدين قرضا أو بيعا أو إجارة أو غير ذلك، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز توريقه، وامتناع تداوله في سوق ثانوية، سواء بيع بنقد معجل من جنسه . حيث إنه من قبيل حسم الكمبيالات، وينطوي على ربا الفضل والنساء باتفاق الفقهاء . أو بيع بنقد معجل من غير جنسه، لاشتماله على ربا النساء، وذلك لسريان أحكام الصرف عليه شرعا. وبناء على ذلك فلا يجوز توريق دين المرابحة المصرفية المؤجل، وتداوله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد في سوق ثانوية أو عن طريق البيع المباشر بنقد معجل أقل منه فإن ذلك من الربا كما تبين. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد ص٢١٦ وما بعدها.

(٤) أحكام بيع الدين بالدين مفصلا في: أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ص١٦٨، أطروحة علمية أعدها الطالب محمد سعيد المجاهد لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة دمشق لعام ٢٠٠٧م.

٥ «ربا النسيئة هو: الزيادة في الدين نظير الأجل أو الزيادة فيه وسمي هذا النوع من الربا ربا النسيئة». «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٢/ ٥٧)

المثال الرابع: التكييف الفقهي لشهادات الاستثمار[١]:

«شهادات الاستثمار وهي عبارة عن قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة. المعاملات المالية المعاصرة ص ١٧٦»

كُيّفت شهادات الاستثمار على أنها من قبيل القرض بفائدة ولذلك حرمت على أنها من ربا النسيئة، قال الشيخ جاد الحق[٢]: لما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاشمار أنها قرض بفائدة فإن فوائد تلك الشهادات، وكذلك فوائد التوفير، أو الإيداع بفائدة، تدخل في نطاق ربا الزيادة[٣]، فلا يحل للمسلم الانتفاع بها(٤)؛ "ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا أو غير ذلك"(٥).

المثال الخامس: تكييف أذونات الخزانة:

أذونات الخزانة في حقيقتها سندات بمبالغ تلتزم الحكومة بدفعها آجلا لمن يدفع ثمنها حالا، والغرض منها أن تحصل الحكومة على الأموال اللازمة لتمويل نفقاتها الحالية، والتكييف الفقهي لها هو: إما قرض بفائدة وإما من قبيل بيع النسيئة وكلاهما محرم؛ وبيان ذلك أما الأول:

---

١ «فقه التاجر المسلم» (ص١٣٥)، و«يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة» ص٢٦٧ ، كلاهما للدكتور حسام الدين عفانة، ط١/ دار الطيب.

٢ جاد الحق علي جاد الحق (١٩١٧_ ١٩٩٦م) شيخ الأزهر الشريف ومفتي الديار المصرية سابقًا تقلّد العديد من المناصب الرفيعة، وخدم الدين والعلم في كل منصب تقلَّده؛ قاضيًا ومفتيًا ووزيرًا، ثم شيخًا للأزهر. وكان من أبرز جهوده في هذا الشأن اهتمامه بالبحوث في مختلف أصول الدين وفروعه والمعارف الإسلامية مما كان له نتائج وفوائد جمَّة، منها التوسّع في إنشاء المعاهد الدينية والكليَّات ومكاتب الدعوة والإرشاد بحيث تضاعف عدد تلك المؤسسات أضعافًا كبيرة داخل مصر وخارجها، **من كتبه:** الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية، رسالة في الاجتهاد وشروطه، ونفس وما سواها)، كذا باختصار من موقع ويكيبيديا على الشبكة العالمية.

٣ ربا الفضل : وهو الذي يكون في الأعيان الربوية ، وعرفه الحنفية بأنه **فضل خال عن عوض بمعيار شرعي** مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة ، وعرفه الشافعية بأنه: **عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل** في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. حاشية ابن عابدين (٤ / ١٧٦ وما بعدها)، مغني المحتاج ٢ / ٢١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٥٧)

(٤) فوائد البنوك هي الربا الحرام ص٧٢، د. يوسف القرضاوي، دار الصحوة بالقاهرة، ط٣/١٩٩٤م. المعاملات المالية المعاصرة ص٢٣٣، لسعد الدين الكبي، المكتب الإسلامي، ط١/٢٠٠٢، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص١٩٢، تأليف د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، دار أسامة بعَمّان، ط١/ ١٩٩٨م.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السادس، ١٧٢٥/٢. مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي ١٦٤/١.

وهو كونه اقتراضا بفائدة، فالقرض يتمثل في المبلغ الذي يدفعه المشتري ثمنا للإذن، وتتمثل الفائدة في الفرق بين هذا المبلغ وبين قيمة الإذن الاسمية التي يقبضها المشتري في تاريخ الاستحقاق، إذ إن القيمة الاسمية التي يقبضها أكثر من التي دفعها ثمنا لإذن الخزانة، وأما الثاني؛ وهو أن يكون من قبيل بيع النقود بالنقود، وذلك لأنه يبيع نقودا مؤجلة "وهي قيمة الإذن الاسمية التي تلتزم الحكومة بدفعها في تاريخ الاستحقاق"، بنقود حالة أقل منها "وهي ما يدفعه مشتري الإذن ثمنا وقت العقد" وبناء عليه لا يجوز تداول أذون الخزانة ببيع أو شراء لاشتمال عقود التداول على الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة(١).

المثال السادس: التكييف والتخريج الفقهي في بدل الخلو(٢):

بدل الخلو هو « مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع بعقار (أرض أو دار أو محل أو حانوت) عن حقه في الانتفاع به»[٣]، وله عدة حالات: منها ما يأخذه المستأجر من بدل الخلو من المالك المؤجر لفسخ عقد الإيجار ضمن مدة العقد، وتسليمه المأجور لصاحبه، فهو سحت عند الجمهور خلافا للمالكية(٤)؛ حجة الجمهور أن إقالة عقود المعاوضات المالية أو فسخها لا تجوز إلا بالعوض نفسه الذي تم التعاقد عليه، فأخذت هذه الصورة أنها إقالة(٥)، والصورة الأخرى: ما يأخذه المستأجر من بدل الخلو من شخص آخر غير المالك المؤجر مقابل تنازله عن اختصاصه بمنفعة العقار ليحل محله ذلك لشخص فهذه جائزة تخريجا على النزول عن الوظائف بمال، وقد نص الفقهاء على جوازها(٦).

---

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٢٦٩/١ وما بعدها.

(٢) بدل الخلو، بحث للدكتور وهبة الزحيلي منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الرابع، ٢١٧٣/٣. و البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها ص٢٤٣، د.محمد توفيق رمضان البوطي، دار الفكر ط١، ١٩٩٨.

٣ كذا عرفه أستاذنا د. وهبة الزحيلي في بحث بدل الخلو المقدم لمجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، ٣/ ٢١٧١

(٤) المدونة الكبرى ١٢٣/٣، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت، ط١/ ١٩٩٤م. مواهب الجليل ٤٨٦/٤، الأم للشافعي ٣٨/٣، أسنى المطالب للأنصاري ٧٥/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٥/ ٣٠٦، تأليف: علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١٩٨٦/٢م. فتح القدير: ٥/ ٢٤٧، المغني لابن قدامة: ٤/ ٩٥ وما بعدها.

(٥) الإقالة في اللغة: الرفع والإزالة، وهي في اصطلاح الفقهاء: رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين. المصباح المنير مادة: (قيل) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق١١٠/٦، لزين الدين ابن نجيم الحنفي؛ تبيين الحقائق ٧٠/٤ والخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي ١٦٩/٥، التاج والإكليل ٤٢٤/٦ كشاف القناع ٢٤٨/٣، أسنى المطالب ٧٤/٢.

(٦) إذا كانت لرجل وظيفة قائمة في الوقف يحصل منها على راتب، كإمام المسجد أو مؤذن أو موظف آخر، وكانت هذه الوظيفة دائمة بحكم شرائط الوقف مثلًا، فإن الموظف يملك حق البقاء على هذه الوظيفة وإبقاء عقد إجارته طول حياته، وقد تحدث الفقهاء عن الاعتياض عن هذا الحق. أما الاعتياض عنه بطريق البيع

المثال السابع: تكييف القبض في عقد الصرف عبر الإنترنت أنه من قبيل القبض الحكمي:

اختلف المعاصرون في حكم إجراء عقد الصرف عبر الإنترنت فمنعه مجمع الفقه بجدة لخلوه من القبض الفوري، إلا أن بعض المعاصرين أجازوه، وأما اشتراط القبض الفوري فقالوا يمكن تحقيق ذلك في عقد الصرف عبر الإنترنت بعدة طرق منها أن يكون القبض حكميا وذلك بتحويل المبلغ محل العقد من حساب كل طرف للآخر من طريق الحوالة البنكية المباشرة، ويعد هذا قبضا حكميا يقوم مقام القبض الحقيقي، وقالوا: إن مجمع الفقه بجدة قد عوّل على القبض الحكمي في كثير من قراراته فمثلا عدَّ القيد المصرفي والحوالة المصرفية والشيك قبضا حكميا شرعيا[1].

القسم الثاني: أمثلة على تعدد التكييفات لمسألة واحدة:

وهذا ضربان، **الضرب الأول:** أن يكون الحكم واحدا على الرغم من تعدد التكييف للمسألة، **والضرب الثاني:** أن يكون الحكم مختلفا باختلاف التكييف للمسألة. وسوف أضرب أمثلة على كلا القسمين:

الضرب الأول: الحكم واحد على الرغم من تعدد التكييف للمسألة؛ وعليه أمثلة

المثال الأول: تكييف عقد الصيانة:

عقد الصيانة هو عقد «يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بصيانة شيء لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر»[2]، وقد كيّف د. شبير عقد الصيانة على أحد عقدين الإجارة[3] أو الجعالة[4]، وكلا

فلم يجوزه أحد، وأما الاعتياض عنه بطريق التنازل والصلح، فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء . وجمهور الفقهاء المتأخرين جوزوا أن يتنازل صاحب الوظيفة عن حقه، ويأخذ على ذلك مالًا من الذي تنازل في حقه . نهاية المحتاج: ٤٧٨/٥؛ الإنصاف للمرداوي: ٣٧٦/٦؛ مواهب الجليل للحطاب: ٢٢٤/٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الرابع، ٢١٧٥/٣.

(١) المعاملات المالية عبر الإنترنت وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٢٦٥، أطروحة دكتوارة في كلية الشريعة بجامعة دمشق أعدها الطالب عبد الكريم أحمد السقا، لعام ٢٠٠٩. مبدأ الرضا في العقود ص٣٨، د. علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية في بيروت، ط١٩٨٥/١م. وحكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة ص٤١، د. عبد الرزاق رحيم الهيتي، در البيارق بعمان، ٢٠٠٠م.

٢ «عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، إعداد الدكتور الصدّيق محمد الأمين الضرير»، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (١١/ ٣٤٤)

٣ تعريف الإجارة : الإجارة في اللغة اسم للأجرة ، بمعنى المأخوذ وهو عوض العمل ، وعرفها الفقهاء بأنها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض . ويخص المالكية غالبا لفظ الإجارة بالعقد على

٤ الجعل بالضم الأجر ، يقال : جعلت له جعلا ، والجِعالة بكسر الجيم: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء . وعرفها الشافعية: بأنها **التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم** ، أو مجهول يعسر ضبطه. شرح منهج

العقدين جائزان، وعليه فعقد الصيانة جائز، وبيان ذلك؛ أن عقد الصيانة للأعيان المؤجرة أو المملوكة لصاحبها يتردد بين عقدي الإجارة أو الجعالة، أما إنه إجارة فلأن الإجارة تَرِد على منافع الأعيان، وإجارة ترد على عمل الإنسان، ولما كان عقد الصيانة هو مجموعة الأعمال اللازمة لبقاء عينٍ على الحالة التي تصلح فيها لأداء الأعمال المرادة منها[1]، فعقد الصيانة يدخل تحت قسم إجارة عمل الإنسان وأنها تنعقد على عمل معين من بناء أو تركيب أو إصلاح أو غير ذلك كما في قضية الخضر مع موسى﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: ٧٧] أي لاتخذت على بناء الجدار المنهدم أجرا فدل على أن الصيانة إجارة وهي جائزة شرعا، وأما تكييف عقد الصيانة على أنه جعالة فبيان ذلك: أن عقد الصيانة يدخل تحت الجعالة إذا كان العمل المراد إصلاحه مجهولا يعسر ضبطه لأن الفرق بين الإجارة والجعالة أن الجعالة تكون على عمل مجهول يعسر ضبطه بخلاف الإجارة الواردة على عمل الإنسان فلا بد أن يكون العمل معلوما، وبناء عليه فالضابط في كون عقد الصيانة إجارة أو جعالة هو أعمال الصيانة فإذا كانت مما يسهل ضبطها وتقديرها كما في صيانة العقارات فإن عقد الصيانة يكون إجارة ويأخذ أحكامها، أما إذا كانت أعمال الصيانة مما يصعب ضبطها وتقديرها نتيجة طبيعة التشغيل وكفاءة الكوادر الفنية التي تقوم به فإن عقد الصيانة يكون جعالة ويأخذ أحكامها[2].

المثال الثاني: سندات المقارضة:

تعرف سندات المقارضة بأنها: الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح[3]، وهذه اختلف في تكييفها، فقد كيّفها د. الضرير[4] أحد تكييفين: فهي إما أن تكون قرضا أو

الطلاب بهامش البجيرمي ٢٣٨/٣، وفتح الوهاب ٢٦٧/١. وقد عرفها المالكية بأنها: **(الإجارة على منفعة يتضمن حصولها)**، القوانين الفقهية لابن جزي ١: ٢٦٦

(١) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٧٤١/٢، تأليف د. الأشقر ود. شبير ود. ماجد أبو رخية، دار النفائس بالأردن، ط١٩٩٨/١م.

(٢) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٧٤٦/٢.

(٣)وتقوم هذه السندات على أساس مشاركة القرض في الربح، فهي **تجمع بين أمرين متضادين:** السند وهو القرض المضمون. والمقارضة وهو المشاركة في الربح على أساس القراض. فالعملية إذن قرض مشارك في الأرباح... وقد اختلف المعاصرون في تكييفها وتخريجها وحكمها، وعقَد مجمع الفقه الإسلامي بجدة مؤتمرا حولها وقدم فيها ما يقارب من عشرة أبحاث ضافية، وانتهى المؤتمر إلى جوازها بضوابط ذكرها في البيان الختامي. سندات المقارضة، بحث للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الرابع، ١٨١٢/٣.

٤ البروفيسور الصدّيق محمد الأمين الضرير (رحمه الله) ، أستاذ كرسي الشريعة بجامعة الخرطوم أول رئيس وعضو و مؤسس للهيئة العليا للرقابة الشرعية، ساهم بعلمه وفكره مع أعضاء الهيئة في إصدار الفتاوى

قراضا، وعلى كلا الحالين فقد حظرها د.الضرير، وبيان ذلك: أنها إذا قلنا: إنها قرض فلا يجوز أخذ ربح عليه، ولكن سندات المقارضة تنص على أنه يعطى أصحابها نسبة من الربح بالإضافة إلى رؤوس أموالهم، وهذا يعني كما يقول د. الضرير: إنه عقد قرض اشترط فيه المقترض للمقرض زيادة على ما اقترضه منه. وإذا قلنا: إنها قراض فلا يجوز أيضا: لأنه من "المعروف في عقد المضاربة أن الربح يوزع بين رب المال والمضارب"، ولكن الربح هنا "يعطى كله إلى مالكي السندات بعضه سمي ربحا والبعض الآخر جعل سدادا للمبلغ الذي دفعه المكتتب، وأعطى السند مقابلة "[١]؛ كما أنه لو كان مضاربة لكانت المباني التي تم إنشاؤها ملكا لأصحاب السندات، ولكنها هنا ملك لوزارة الأوقاف[٢]؛ فصح أنه على كلا التكييفين لا تصح سندات المقارضة.

المثال الثالث: الوساطة التجارية[٣] فلها تكييفان:

إجارة أو جعالة، فإذا قُدرت بالزمن تكون إجارة على مذهب الجمهور، ويصح عند الحنابلة أن تكون جعالة، فإذا كانت إجارة فإن عقدها لازم، والوسيط فيها: إما أجير خاص[٤] أو مشترك[٥]، وإذا كانت جعالة فإن عقدها جائز والوسيط فيها عام[٦].

المثال الرابع: تكييف العقد بين المؤلف الناشر:

أطلق أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي . رحمه الله تعالى . أن العقد بينهما عقد بيع، إذ يبيع مؤلف الكتاب نسخته الخطية للناشر، على أن يصحب ذلك اشتراط رفع المؤلف

والبحوث المتعلقة بالعمل المصرفي الشرعية. ألّف العديد من الكتب والمؤلفات منها: البنوك ، الفائدة التي تتعامل بها البنوك ، بعض أحكام الديون ومعالجتها، خطابات الضمان وبطاقات الائتمان، الأسهم. كذا في الشبكة العنكبوتية من موقع الهيئة العامة للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية.

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الرابع، ١٨١٤/٣.

[٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الرابع، ١٨١٥/٣.

[٣] الوساطة التجارية هي: عقد على عوض معلوم للوسيط (وهو السمسار) مقابل عمل يجريه بين طرفين لا نيابة عن أحدهما. الوساطة التجارية في المعاملات المالية ص٤٢، تأليف عبد الرحمن الأطرم، دار إشبيليا، ط١٩٩٧/٢م.

[٤] الأجير الخاص: هو من يعمل لمعين عملا مؤقتا، ويكون عقده لمدة . ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد. حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٩، والمغني لابن قدامة ٣٠٥/٥.

[٥] الأجير المشترك هو الذي يعمل للمؤجر ولغيره، كالخياط والحداد والنجار ونحو ذلك. المغني لابن قدامة ٣٠٥/٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣٣/٤، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية؛ والفتاوى الهندية ٤٩٩/٤.

[٦] الوساطة التجارية للأطرم ص١٠٨.

يده عن حقه هذا كليا أو جزئيا، أي لأمد محدود[١]. إلا أن د. أحمد حسن فصّل في المسألة فذكر أنه إذا رفع المؤلف يده عن حقه المادي كليا، فهذا بيع محض ويقع على النسخة الأصلية؛ وأما إذا رفع المؤلف يده جزئيا إلى مدة محدودة عن حقه المادي، فلا يصح اعتباره والحالة هذه بيعا، لأن البيع يبطله التوقيت، وإنما يعدّ إجارة، فيستأجر الناشر أو الطابع نسخة المؤلف الأصلية، لينسخ عنها ألف نسخة مثلا، بأجر يعطيه، للمؤلف يقدر بـ١٠٪ مثلا من ثمن النسخة، فالعقد هنا عقد إجارة بين المؤلف وهو المؤجر، وبين الناشر وهو المستأجر، ومحل العقد هو النسخة التي يقدمها المؤلف للناشر، والغرض الحصول على منفعتها المادية في فترة زمنية محدودة، والأجرة: هي النسبة المئوية التي يبذلها الناشر لصاحب حق الابتكار أو المؤلف[٢].

المثال الخامس تكييف الكمبيالة:

اختلف في تكييف الكمبيالة، فكيّفها بعضهم على أنها حوالة؛ وهذا التكييف وإن صح في بعض الصور إلا أن بعض صور الكمبيالة ليست كذلك، كما إذا كان المسحوب عليه غير مدين للساحب ولم يرض بالحوالة إذ لا يصح في هذه الصورة حمل الكمبيالة على الحوالة لا على مذهب الجمهور ؛ وذلك لاشتراطهم كون المحال عليه مدينا للمحيل، ولا على مذهب الحنفية؛ لاشتراطهم رضا المحال عليه[٣]. وقريب من هذا التكييف من قال بأن الكمبيالة هي من قبيل السفتجة[٤]، إلا أن هذا التكييف فيه نظر ؛ إذ إن السفتجة نفسها مختلف في تكييفها، ما بين من قال إنها من قبيل القرض[٥]، وبين من قال إنها من قبيل الحوالة[٦]؛ هذا فضلا عن الفروق الجوهرية بين السفتجة والكمبيالة. إذ السفتجة غالبا ما تستخدم لأمن خطر الطريق ويختلف بلد القبض عن الإقباض، وهذا بخلاف الكمبيالة التي يتحقق عنصر الأمن فيها بالإضافة إلى فروق أخرى[٧]. ومنهم من كيّف الكمبيالة على أنها حوالة في حال كان المستفيد دائنا للساحب، وإذا لم يكن المستفيد دائنا للساحب ففي هذه الحالة تكون وكالة من الساحب للمستفيد في أخذ

---

(١) قضايا فقهية معاصرة، الدكتور البوطي ص ٩٣، ط/الفارابي.

(٢) نظرية الأجور في الفقه الإسلامي ص٩٧، د. أحمد حسن، دار إقرأ، ط١/ ١٤٢٢هـ. ٢٠٠٢م.

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٣٠٣/١.

(٤) السفتجة بضم السين وفتحها، وفتح التاء، فارسي معرب . وهي لغة: أن يعطي شخص مالا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه ثم . فيستفيد أمن الطريق. كذا في القاموس: مادة: سفتج، تاج العروس (٣٩/٦) ، والسفتجة اصطلاحا كما قال ابن عابدين: إقراض لسقوط خطر الطريق. حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٩٥/٤، والدسوقي ٢٢٥/٣.

(٥) كما ذهب إلى ذلك الشيخ نجيب المطيعي في تكملة المجموع ٢٦٢/١٢.

(٦) مثل د. غريب الجمال في كتابه: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ص٢٧٠، دار الاتحاد العربي.

(٧) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٣٠٨/١.

المبلغ المذكور[١]. ومنهم من كيّف الكمبيالة على أنها حوالة في حال، وكفالة في حال ثانية، واقتراض في حال ثالثة، واقتراض وكفالة في حال رابعة[٢].

الضرب الثاني: اختلاف الحكم باختلاف التكييف للمسألة، وعليه أمثلة أيضا

المثال الأول: اختلف المعاصرون في تكييف الأوراق المالية من أسهم أو وحدات استثمارية[٣] على قولين:

القول الأول: أنها من قبيل عروض التجارة[٤]، لذلك تزكى زكاة عروض التجارة بأن تقوّم تلك الأوراق في نهاية الحول بقيمتها السوقية، ويؤخذ ربع العشر من قيمتها مضافا إليها الربح، كما أن هذه الأوراق تباع بيع عروض التجارة فلا يجري فيها ربا الفضل أو النسيئة ولو كان معظم موجوداتها نقودا أو ديونا، فيجوز بيعها بالنقود بقيمتها السوقية وإن كانت مختلفة عن قيمتها الحقيقية (القيمة الدفترية + الأرباح) كما يجوز بيعها من غير قبض ثمنها[٥].

القول الثاني: ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة إلى أن الأوراق المالية حكمها حكم ما تمثله في موجودات الصندوق أو الشركة التي أصدرتها، من عروض أو نقود أو ديون أو منافع، فيختلف حكمها باختلاف تلك الموجودات، وترتب على هذا التكييف أن الورقة المالية تزكى زكاة العروض إن كانت الشركة التي أصدرتها تجارية، وإن كانت الشركة زراعية فتزكى الورقة زكاة الخارج من الأرض، فتأخذ الورقة حكم زكاة الشركة المصدرة لها. كما تأخذ الأوراق حكم بيع موجوداتها، فإن كانت ديونا فلها حكم بيع الديون وإن كانت نقودا فلها حكم بيع النقود، وإن كانت أعيانا أو منافع فلها حكم بيع الأعيان والمنافع وهكذا[٦].

---

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ٣١٢/١.

(٢) انظر هذه الحالات في: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د.عبد الله السعيدي ٥٩٩/١. دار طيبة بالرياض، ط١ ١٩٩٩.

(٣) الوحدة الاستثمارية، . يقال الحصص أو المحافظ الاستثمارية . هي: جزء مشاع من رأس مال الوعاء الاستثماري، حيث يقسم الوعاء إلى وحدات تمثل حق المشترك في الأرباح الموزعة، وفي القيمة عند تصفية الوعاء. العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية ص٤٢٣، د. عبد الكريم السماعيل (كذا) ، دار كنوز أشبيليا بالرياض، ط١/ ٢٠٠٩م. والواقع أن الوحدات الاستثمارية هي في حقيقتها بمثابة الأسهم للشركات، وحكمها الجواز دون خلاف. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٤٠/١، د.يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، ط١ ٢٠٠٥م.

(٤) ومن أنصار هذا القول: أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف والقرضاوي والشيخ جاد الحق، فقه الزكاة ٥٢٧/١، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة في بيروت، ط٢٤/١٤٢٠هـ؛ الخدمات الاستثمارية للشبيلي ١٢/٢.

(٥) الخدمات الاستثمارية للشبيلي ١٤/٢.

(٦) الخدمات الاستثمارية للشبيلي ١٦/٢.

والواقع أنه ثمة تكييفات أخرى للأسهم غير التكييفين اللذين ذكرهما الشبيلي، فمنها: أن الأسهم تُعدُّ عروضا تجارية إذا اقتنيت للتجارة بها بيعا وشراء فتجب الزكاة فيها وفي ريعها معا، وأما إذا اقتنيت من أجل عائدها من الأرباح السنوية أو الموسمية فإنها تعتبر من المستغلات، ولا تجب الزكاة إلا في ريعها، وهو مذهب الشيخ مصطفى الزرقا. ومنها ما ذهب إليه بعضهم من أن أسهم الشركات الصناعية التجارية مثل: مصانع السيارات ومصانع السفن، تعتبر عروضا تجارية ولكن يحسم من قيمتها التجارية قيمة المباني والآلات وأدوات الانتاج، وإليه ذهب الشيخ عبد الرحمن حسن[١].

المثال الثاني: تكييف العملة الورقية (البنكنوت)

«ورقة البنكنوت: هي ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عينًا لدى الاطلاع عليها من حاملها، ويتعامل بها كما يتعامل بالقطعة المعدنية نفسها، ويجب أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها، وتصدر من بنوك الإصدار بإذن من الحكومة، وتنتفع بها المصارف والجمهور والاقتصاد العام»[٢] ، وقد اختلف المعاصرون في تكييف ورقة البنكنوتعلى أقوال كثيرة أهمها ستة:

الأول: أن الأوراق النقدية كالفلوس[٣]، فالأوراق النقدية عملة رائجة، بها تُقوّم الأشياء، وليست ذهباً ولا فضة، وأقرب الأشياء شبهاً بها الفلوس، فكلاهما نقد اصطلاحي[٤].

الثاني: أن الأوراق النقدية نقد خاص: أي أنها لا تأخذ أحكام الذهب والفضة ولا أحكام الفلوس، بل لها أحكام تخصها تناسب طبيعتها ووظائفها وخصائصها[٥].

---

(١) فقه الزكاة، د. القرضاوي، ٥٢٤/١. فقه المستجدات في باب العبادات ص٢٣٠.

٢ «زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي» (ص٣٤)، د صالح السدلان، دار بلنسية، ط٣/ ١٤١٧ هـ

[٣] الفلوس: جمع كثرة للفَلْس الذي يتعامل به، وهو عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مادة (فلس) ، ص (٢٧٠) ، للدكتور: نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٣/ (١٤١٥هـ) .

[٤] الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص٣٢٨، د.عمر المترك، دار العاصمة بالرياض، ط٢/١٤١٦م. شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (١٧٤) .

[٥] قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص (١٨٧، ٢٠٢) ، . للدكتور علي القرة داغي، الناشرون العرب، ، الطبعة الأولى، عام (١٤١٣هـ) . أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (٢٠٧) ، تأليف: ستر بن ثواب الجعيد، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، عام (١٤١٣هـ) .

الثالث: أن الأوراق النقدية نقد مستقل وقائم بذاته كالذهب والفضة[١]. يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة، ويُعدّ كل نوع منها جنساً مستقلاً، فتتعدد الأجناس بتعدد جهات الإصدار[٢].

الرابع: أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة ووجهه أن الأوراق النقدية تكتسب قيمتها مما استندت إليه من غطاء الذهب أو الفضة، فهذه الأوراق قائمة مقام الذهب أو الفضة، نائبة منابها[٣].

الخامس: أن الأوراق النقدية تعدُّ من عروض التجارة: بمعنى أن الأوراق النقدية أعيان مالية مقومة كسائر ما يعرض للبيع والشراء، فحكمها حكم عروض التجارة لا ربا في بيع بعضها ببعض، ولا في بيعها بالذهب أو الفضة[٤]. .

السادس: أن الأوراق النقدية سند بدينٍ، وهذا الدين يمثله الرقم المكتوب عليها، تتعهد الجهة المصدرة لها بدفع قيمتها من الذهب أو الفضة بحسب نوع غطاء هذه الأوراق ومن ثَمّ لا يجوز شراء الذهب والفضة بها؛ لأن الصرف لا بد فيه من قبض البدلين، ولا يجوز دفع الزكاة بها؛ وهذا ما ذهب إليه أحمد بك الحسيني[٥].

والراجح _ والله أعلم _ هو التكييف الثالث؛ لأن تعامل الناس بها في كل البلاد واعتماد السلطات لها وجريان العرف بها يجعلها تتبوأ منزلة الذهب والفضة، علاوة عن أنها تقوم بالوظائف ذاتها التي كان يؤديها النقدان، فهي أداة لاختزان القوة الشرائية ووحدة الحساب ووسيط للتبادل، وهذا القول يشهد له فحوى بعض الفقهاء السابقين في مسألة الفلوس حيث حرموا الربا فيها إذا جرى التعامل بها معللين ذلك، **يقول مالك: لو أن أناسا أجازوا بينهم الجلود حتى**

---

[١] النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ص (٣٧٥) ، د.علاء الدين محمود زعتري، ط١/١٤١٧هـ. الربا والمعاملات المصرفية ص (٣٣٦) ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (٢٢٣) ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (١٩٠-١٩١) ، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٣/ (١٤١٩هـ) .

[٢] وهذا هو الذي أفتت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية كما في مجلة البحوث الإسلامية (٣١) ، ص (٣٧٦-٣٨٠) ، وصدر به قرار مجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة، كما في مجلته العدد (٨) ، ص (٣٣٤) ، وكذلك قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة كما في مجلته (١٦٥٠/٣/٣) .

[٣] الورق النقدي حقيقته وتأريخه وقيمته وحكمه ص (٩٦) ، للشيخ عبد الله بن منيع، مطابع الرياض، ط١/ (١٣٩١هـ) .، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (٢١٤) .

[٤] الفتاوى السعدية ص (٣١٥) ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (١٨٨) ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٨٠/١) .

[٥] فقه الزكاة للقرضاوي (٢٧٤/١) ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (٢١٩) .

تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظِرَة[١]. اهـ وقال ابن حجر **الهيتمي:** ومن ثم **لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها**[٢].

المثال الثالث: التكييف الفقهي للعقود الآجلة في البورصة[٣]**:**

«التداول في الأسهم عن طريق ما يسمى البيع على المكشوف والمراد به: **(**قيام شخص ببيع أسهم لا يملكها، عن طريق اقتراضها من آخرين، مقابل الالتزام بإعادة شرائها، وتسليمها للمقرض، في وقت محدد**)**»[٤]، فهذه **المعاملات التي تجري على المكشوف** أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع مع تأجيل الثمن والمثمن لا تجوز؛ لأنها من باب **بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه،** ولأنها من باب بيع الإنسان ما ليس عنده المنهي عنه، كما أن ذلك يُكيّف على أنه نوع من القمار! إذ ليس الغرض من هذه العقود تملك الأسهم أو السلع، وإنما القصد من الشراء توقع ارتفاع أسعار الأسهم عند حلول الأجل، ومن ثَمّ ربح الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، فهؤلاء المتعاملون يقدمون على هذه العقود **مع علمهم بأن أحد الطرفين خاسر ولا بد، وهذا معنى القمار،** وهذا يفترق عن بيع السلم بأمرين؛

الأول: أن السلم لا بد فيه من دفع الثمن عند العقد، **الثاني:** أنه لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه عند الجمهور[٥].

---

[١] المدونة ٣/٥.

[٢] الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/١٨٢.

[٣] البورصة هي: سوق منظمة، تقام في أماكن معينة، وفي أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعا وشراءا بمختلف الأوراق المالية وبالمثاليات التي تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العد، وذلك بموجب قوانين ونظم تحدد قواعد المعاملات، والشروط الواجب توافرها في المتعاملين والسلعة موضع التعامل) . الاقتصاد السياسي للدكتور زكي عبد المتعال ص١٢، مطبعة العلوم، لسنة ١٩٣٣م-١٩٣٤م وبورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية لإبراهيم أبو العلا ص١٢، القاهرة؛ ط١/ عام ١٩٦٠م. وانظر للتوسع: البورصات، د/ أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش. بحث منشور على الشابكة، في ملتقى أهل الحديث.

٤ «يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة» (ص٢٦٢)

(٥) سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشرعية الإسلامية ص٢١٦، تأليف ناصح البقمي، مكتبة الرشد ناشرون، ط١/ ٢٠٠٦م. أحكام التعامل في الأسواق المالية ٢/٨١٨.

المثال الرابع: اختلاف التكييف في الشرط الجزائي[١]:

«الشرط الجزائي: هو اتفاق يقصد منه المتعاقدان سلفًا التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه، أو تأخر في تنفيذه»[٢] وقد اختلف المعاصرون في تكييف الشرط الجزائي، فمنهم من كيّفه على أنه من باب الضمان[٣]، ومنهم من جعله من باب الكفالة، ومنهم من جعله من باب الرهن، ومنهم من عدّه من باب العربون، ومنهم من جعله من باب التعزير المالي، وسبب اختلافهم في التكييف وجود شَبَه بين هذه العقود وبين الشرط الجزائي، ووجه الشبه بينهما هو: الالتزام والتوثيق والتعويض، ولكن رأى بعض الباحثين أن هذا شبه ظاهري، لذلك اختار _ بعد أن ناقش، وردّ كل التكييفات السابقة للشرط الجزائي _ أن الشرط الجزائي معاملة مستحدثة لا مثيل لها في الفقه الإسلامي ولا شبيه له يمكن أن يكيف الشرط الجزائي على وفقه بناء على الاتفاق في المعنى الأصلي للشرط الجزائي، وإن وجد بعض أوجه الشبه بين الشرط الجزائي وبعض المعاملات فإنها أوجه شبه ظاهرية لا يمكن من خلالها تكييف الشرط الجزائي التكييف الذي يبين حكمه[٤].

(١) الشرط الجزائي هو: التزام زائد، يتفق بموجبه المتعاقدان على تعيين التعويض الشرعي الذي يستحق عند الإخلال الاختياري المضر بالمشترط. الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة ص٧٢، د. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، كنوز إشبيليا، ط١ ٢٠٠٦م.

(٢) بحث "الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر"، إعداد فضيلة الشيخ مصطفى كمال التارزي «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٧/ ١٠٢٥)، وقيل في تعريفه: «**اتفاق المتعاقدين** في ذات العقد أو في اتفاق لاحق، قبل الإخلال بالالتزام **على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه**، أو تأخيره عنه فيه»، كذا في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة(٥/ ٤٧٠)؛ دبيان بن محمد الدبيان، ط٢/ ١٤٣٢ هـ.

(٣) وهو رأي الأستاذ الفاضل د. أسامة الحموي، حيث ذهب إلى أن الشرط الجزائي هو من باب ضمان العقد؛ الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله ص٢٣٥، للأستاذ الفاضل د. أسامة الحموي، ط١/١٩٩٧م. وضمان العقد هو: الالتزام بالتعويض عن عدم تنفيذ المتعاقِد لما التزم به في العقد. الشرط الجزائي. د. الحموي ص٢٢٢.

(٤) الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، د. اليمني، ص١٦٧.

المثال الخامس: التكييف الفقهي المتعدد للهدايا الترويجية:

وهي التي يقدمها التجار من مكافآت تشجيعية للمستهلكين مقابل شراء سلع أو خدمات معينة، أو اختيار تاجر معين[١]، وله عدة أشكال، وسوف أبحث في شكل واحد منها وهو ما إذا كانت الهدية سلعة يَعِد بها التاجرُ المشتريَ قبل الشراء، وهذه الهدية إما أن تكون لكل مشترٍ، أو تكون هدية يشترط لتحصيلها بلوغ حد معين من السلع، أو بلوغ ثمن معين.

وقد اختلف المعاصرون في تكييف هذا الشكل من الهدايا على تكييفات أربعة، فمنهم من قال بأن الهدية من قبيل الوعد بالهبة ومنهم من قال هي من قبيل هبة الثواب ومنهم من قال الهدية جزء من المبيع وقع العقد على الهدية والسلعة معا، وهؤلاء جميعا قالوا بجواز الهدية بناء على هذه التكييفات الثلاثة المختلفة. والتكييف الرابع أنها من قبيل الحيلة المحرمة التي يراد بها أكل أموال الناس بالباطل، ومن ثَمّ فهي محرمة[٢].

والواقع أن الهدايا الترويجية مترددة بين كونها جزءاً من المبيع وبين كونها هبة وبين كونها حيلة لتسويق السلعة، ثم إذا كانت الهدية جزءا من الثمن فهل الصفقة عقد بيع واحد شامل للهدية والمبيع؛ أم الصفقة عقدان: الأول عقد على الهدية بشرط العقد على السلعة الأصلية؟ وإذا كانت الهدية هبة فهل هي وعد بالهبة أم هي هبة بشرط الثواب؟ وإذا كانت الهدية حيلة فهل هي من الحيل المشروعة أم من الحيل المحرمة؟ فهذه ستة تكييفات محتملة لهذه الهدية، وبعد التكييف تأتي مرحلة التخريج، وبذلك يتبين حكم الهدية، بناء على التكييف والتخريج الذي تحتملها وبيان ذلك:

أن الهدية إذا كانت جزءاً من المبيع، وقلنا: الصفقة عقد واحد شامل للسلعة الأصلية والهدية، يكون الثمن المدفوع هو ثمن للهدية والسلعة، تخريجا على ما جاء في تهذيب الفروق: "الهبة المقارنة للبيع إنما هي مجرد تسمية، فإذا قال شخص لآخر: **أشتري منك دارك بمئة على أن تهبني ثوبك.** ففعل، فالدار والثوب مبيعان معاً بمئة"[٣]. ومن ثَمّ تكون الهدية جائزة ويثبت فيها الخيار وللمشتري أن يطالب به إذا تم العقد وللبائع أن يستردها إذا انفسخ البيع، إلا أنه يَرِد على هذا التكييف أن المقصود بالعقد هو السلعة الأصلية.

---

(١) الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي ص (٧٧) ، خالد بن عبد الله المصلح؛ دار ابن الجوزي، ط١/١٩٩٩م.

(٢) تفصيل هذه التكييفات وأدلتها ومناقشتها في الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٧٨، وتجدر الإشارة أن الباحث خالد المصلح قد سمّى هذه التكييفات تخريجات، وهذا خلط بين التكييف والتخريج كما سبق بيانه.

(٣) تهذيب الفروق (١٧٩/٣) .

وإذا جعلنا الهدية جزءا من المبيع وقلنا بأن الصفقة هنا تشمل عقدين، أحدهما معلق على الآخر كما سبق، فهذا من قبيل بيعتين في بيعة على أحد تفسيري العلماء[١].

وإذا قلنا إن الهدية وعد بالهبة، فالهدية جائزة، ولكن لا يلزم البائع بها إلا على القول بأن الوعد ملزم ديانة وقضاء وهو قول بعض الفقهاء[٢].

وإن قلنا بأن الهدية هبة بشرط الثواب، فإن الهدية جائزة وللبائع أن يرجع بالهدية إذا لم يتم العقد، ولكن هذا التكييف ضعيف لأن الواهب لا يرجو عوضاً مالياً عن هذه الهبة، بل مقصوده تشجيع المشتري، وتحفيزه على الشراء، كما أن الموهوب له إذا أقدم على الشراء وبذل المال، فإنه لا يريد بذلك مكافأة البائع على هبته الترويجية، بل يريد بذلك السلعة أو الخدمة.

وإذا قلنا: إن **الهدية حيلة مشروعة**؛ لأن البائع لا يقصد بها سوى تشجيع المشتري وإغرائه بها، **فالهدية جائزة**. وإذا قلنا: إن **الهدية حيلة غير مشروعة**؛ لأن البائع يقصد بها تسويق منتجه بها لعيب فيه يريد أن يستره بهذه الهدية، أو ليضر بالسوق والتجار، **فالهدية محرمة**.

القسم الثالث: التكييف الفقهي الخاطئ: وعلى ذلك أمثلة

المثال الأول: اعتبر شيخ الأزهر سيد طنطاوي ورئيس البنك الأهلي شهادات الاستثمار من قبيل الوديعة التي أذن *صاحبها باستخدامها*.

وهذا خطأ في التكييف[٣] فإن شهادات الاستثمار هي من قبيل القرض بفائدة كما نص على ذلك القانون المدني في المادة ٧٢٦،

---

[١] أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفسر الشافعي وغيره من العلماء البيعتين في بيعة تفسيرين؛ أحدهما: أن يقول بعتك هذا بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة؛ والثاني: أن يقول بعتكه بمائة مثلا على أن تبيعني دارك بكذا وكذا.اهـ والتفسير الثاني هو المراد في المثال أعلاه. المجموع شرح المهذب - (٣٣٨/٩) ، مغني المحتاج - (٣١/٢) ، دار الفكر. سنن الترمذي، أبواب الجنائز عن رسول الله '، أبواب البيوع عن رسول الله ' - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث: ١١٨٨. وانظر المزيد في: الوهم والتخليط عند الشيخ الألباني في البيع بالتقسيط ص٥٩، أبو الزبير دحان أبو سلمان؛ مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة، ط١/٢٠٠٣م.

[٢] مثل ابن شبرمة وقول محمد بن الحسن من الحنفية واختاره بعض المالكية وهو أحد الوجهين عند الحنابلة. عمدة القاري (١٢/١٢) . البيان والتحصيل (١٨/٨) . المحلى (٢٩/٨) . أحكام القرآن لابن العربي (١٨٠٠/٤) . الإنصاف (١٥٢/١١) .

[٣] الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ٣٨٩/١ وما بعدها، د. علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان ببيروت، ودار الثقافة بالدوحة، ١٩٩٨م.

والدكتور السنهوري[1] في الوسيط[2]، كما أن العقود بالمعاني لا بالمباني كما سيأتي.

المثال الثاني: أجاز بعض المعاصرين التعامل مع شركات التسويق الشبكي المعروفة (بزناس)[3] دون العلم بحقيقتها، وإنما أفتى بجوازها بناء على توصيفها من قبل السائل عن حكمها، فمنهم من أجازها على اعتبار أنها سمسرة وهو ما ذهب إليه د.عفانة[4]، ومنهم من أجازها على أنها نوع من الجعالة وهو ما ذهب إليه د. وهبة الزحيلي رحمه الله[5].

والواقع أن شركة التسويق الهرمي أو الشبكي "بزناس" ليست من باب السمسرة ولا الجعالة إذ ثمة فروق بينها وبين هذين العقدين[6]؛ أما أنها ليست من باب الجعالة[7]؛ فلأن الجعالة لا يجب على المجعول له (العامل) دفع شيء للجاعل مقابل عمله بل هو (أي العامل) الذي يأخذ عند إتمام العمل، وفي شركة بزناس يحصل العكس حيث يطالَب المشتري (المجعول له) بتجديد اشتراكه سنويا وإلا فَقَد مركزه. كما أن الجعالة لا تكون على أمر محرم، وشركة بزناس قائمة

---

١ عبد الرزاق السنهوري، لُقّب بحارس القانون وعملاق الأحكام المدنية، ولد عام ١٨٩٥ وتوفي _ رحمه الله _ عام ١٩٧١، صاغ القانون المدني المصري مستلهِما أحكامه من الشريعة والعُرف الوطني وأحكام القضاء المحلي، ومبادئ الشريعة الإسلامية التي أحسن فهمها، وعمل رئيسا لمجلس الدولة المصري من عام ١٩٤٩ إلى عام ١٩٥٤.كذا من موسوعة الجزيرة على الشبكة العالمية.

(٢) ٤٣٧/٥، نقلا عن الاقتصاد الإسلامي ٣٩٠/١ للسالوس.

(٣) شركة بزناس وما شاكلها شركة هرمية معقدة لها شروط وتفصيلات فنية كثيرة ولكن يتلخص عملها في إقناع الشخص بشراء سلعة أو منتج، على أن يقوم بإقناع آخرين بالشراء ليقنع هؤلاء آخرين أيضا بالشراء وهكذا، وكلما زادت طبقات المشتركين حصل الأول على عمولات أكثر تبلغ آلاف الريالات، وكل مشترك يقنع من بعده بالاشتراك مقابل العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها إذا نجح في ضم مشتركين جدد يلونه في قائمة الأعضاء، وهذا ما يسمى التسويق الهرمي أو الشبكي. التكييف الفقهي لشركات التسويق الشبكي (شركة جولد كويست وشركة بزناس (مقال كتبه إبراهيم أحمد الشيخ الضرير في موقع :http ///.www.almeshkat.net

٤ حسام الدين موسى عفانة ، فقيه ومفتي ومُصلح وكاتب فلسطيني، وأستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس، وصاحب سلسلة يسألونك الفقهية، والمشرف العام على شبكة يسألونك، ولد في بلدة أبوديس البوابة الشرقية لمدينة القدس المحتلة عام 1955 م، له عشرات الكتب والمؤلفات الفقهية. كذا في موقع ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية.

(٥) إلا أن أستاذنا د. الزحيلي علّق فتواه على حسب الصورة المعروضة عليه وأنه إذا تبين له أمر جديد فهو قابل للمناقشة والمراجعة. مزيل الإلباس للسقا ص٥٥، استحداث العقود ص١١٣، محمد الحزواني، دار النهضة، ط١/ ٢٠٠٦م.

(٦) مزيل الإلباس عن حكم التعامل مع شركة بزناس ومثيلاتها من شركات التسويق الشبكي ص٥٤، مرهف سقا، مؤسسة الرسالة ناشرون ٢٠٠٤م.

(٧) مزيل الإلباس عن حكم التعامل مع شركة بزناس ص٦٤.

على الغرر والقمار[١]. ثم إن الفقهاء أوجبوا على الجاعل دفع أجرة للمجعول له إن استفاد الجاعل ولو بجزء من المجعول له[٢]، وهذا مفقود في شركة بزناس فإنها تشترط على المشتري أن يجلب عددا معينا من العملاء لشراء سلعتها فإن نقص العدد واحدا لا تدفع الشركة شيئا للمشتري.

وأما أنها ليست من باب السمسرة، فلأن السمسرة عقد يحصل بموجبه السمسار على أجر لقاء بيع سلعة، أما التسويق الهرمي فالمسوّق هو نفسه يدفع أجراً لكي يكون مسوّقاً، وهذا عكس السمسرة كما أن الهدف من التسويق الهرمي ليس بيع بضاعة أو خدمة، بل جذب مسوّقين جدد ليجذبوا بدورهم مسوّقين آخرين، وفي نهاية المطاف يتوقف فتخسر مجموعة كبيره من الناس[٣].

ورأى بعض المعاصرين أن شركة بزناس أقرب ما تكون إلى عقد الإجارة ولكنها إجارة فاسدة؛ لأن الأجير له حظ في أي جهد بذله حقق نفعاً للمؤجر وفق عقد الإجارة فيكون لهم عمولة على أي منتج سوّقوه. ومن ثم فكان يجب أن يكافأ كل متسوق على قدر جهده،

أي: أن تدفع الشركة عن كل منتج يسوّق أربعين دولاراً مثلا دون أن تضع حداً أدنى لاستحقاق الجعل، أو حداً أعلى يسقط بعده حق العامل في العمولة[٤].

المثال الثالث: تحريم مهنة المحاماة لعدم تكييفها تكييفا صحيحا، وهذا ما حدث للدكتور خادم حسين[٥] حيث لم يدرك حقيقة المحاماة ومن ثَمّ لم يستطع أن يكيفها تكييفا صحيحا، **فأولا:** زعم أن المحاماة شيء مستحدث دخل بلادنا عبر الاستعمار الأوربي، **وثانيا:** خلط بينها وبين الشفاعة في الحدود المنهي عنها، وأخيرا جعل المحاماة من عقود الغرر للجهل بأجر المحامي.

---

[١] حيث إن منتج الشركة لا يساوي ثمنها، وفيه غرر وغبن، وغالبًا ما يشتري الزبون منتجات الشركة، لا بقصد الانتفاع بهذه المنتجات، بل بقصد الانتفاع بالعمولات الاحتمالية وتكون النتيجة أن المنشئة هي الغانم الأكبر، بالإضافة إلى قلة من الزبائن يحصلون على عمولات كبيرة مغرية أما الأكثرية الساحقة المتبقية فإما أنهم لا يحصلون على شيء، أو أنهم يحصلون على شيء قليل. ومعنى هذا أن هناك قلة غانمة، وكثرة غارمة، وأن القلة تغنم ما تغرمه الكثرة، وهذا هو القمار. وعليه فان التعامل مع هذه الشركة من باب القمار المحرم. شركة بزناس، مقال على الإنترنت كتبه، عبد الوهاب الشرعبي، http://www.almeshkat.net /

[٢] جاء في الإنصاف ٣٩٠/٦ للمرداوي: "أو قال من رد عبديَّ فرد أحدهما فله نصف الجعل". وانظر نحو ذلك في "[البيان والتحصيل ج٨ ص ٥١١] لابن رشد دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١٩٨٨/٢ م. والمهذب ج١ ص ٤١٢، ومغني المحتاج ج٢ ص ٤٣٢].

[٣] مزيل الإلباس ص٥٧، ورأى أستاذنا د.البوطي حرمة التعامل مع هذه الشركة، وأن الشخص يستحق الأجر على من قام بإقناعهم بنفسه دون غيرهم. استحداث العقود للحزواني ص١١٢.

[٤] المقال السابق: التكييف الفقهي لشركات التسويق الشبكي.

[٥] وذلك في مقال له بعنوان: المحاماة في الشريعة الإسلامية، وهو منشور في مجلة الأمة، العدد الرابع والثلاثون، السنة الثالثة، ص٢٠٠.

والواقع أن هذا خطأ في التصور وخلط بين الأمور، فالمحاماة هي من قبيل الوكالة بالخصومة كما هو اصطلاح الفقهاء قديما فليست هي جديدة أتت من أوربا بل قد سبَقْنا بها أوربا منذ قرون، ففي الوقت الذي كانت لدينا الوكالة بالخصومة كان لدى الأوربيين ما يعرف بالنزال وصديق المتهم وهما أسلوبان همجيان للدفاع عن الموكل[١].

كما أن المحاماة ليست من قبيل الشفاعة في الحدود، فثمة فرق بينهما، فالشفاعة في الحدود التي نهي عنها تكون عندما يثبت الحد ويصدر حكم قضائي على مرتكبه كما في قصة المرأة المخزومية[٢] وكما في قصة صفوان بن أمية[٣]، وأما المحامي فإن عمله ليس من الشفاعة في شيء ولا تقبل المحاكم الوضعية من المحامي الشفاعة أصلا، بل للمحامي مجال واسع غير الشفاعة فهو يدافع عن المظلوم ليأخذ له حقه من الظالم أمام القاضي، فربما كان الموكل فيه عِيٌّ وقصور عن الحجاج بخلاف خصمه كما جاء في حديث:

"ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض"[٤] فأفاد أن الناس متفاوتون في البيان أمام القضاء الأمر الذي يؤدي إلى خلل في ميزان العدل، وهذا الخلل يمكن تلافيه فيما لو استعان الخصم الضعيف بوكيل يستطيع دحض الحجج المزيفة للخصم ويرجع الحق إلى أصحابه[٥].

كما أن المحامي يدافع عن المتهمين، وهؤلاء المتهمون قسمان: قسم تكون تهمته صحيحة ولازمة له وعالم بها فهذا القسم لايجوز للمحامي تبرئته من التهمة الموجهة إليه وهو يعلم أن

---

[١] المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية ص٧٩، د. مسلم محمد جودت اليوسف، مؤسسة الريان بيروت، ط١ ٢٠٠١م.

[٢] أخرج الشيخان واللفظ للبخاري عن عائشة: أن أسامة كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة، فقال: " إنما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها " «صحيح البخاري» (٨/ ١٦٠ ط السلطانية)، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع – حديث: ٦٤١٧. «صحيح مسلم» (٥/ ١١٤ ط التركية)، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره – حديث: ٣٢٨٢.

«إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»

[٣] أخرج أبو داود بسنده عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائما في المسجد علي خميصة لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله ’، فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها ؟ قال: " فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به " سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز – حديث: ٣٨٤٠.

[٤] أخرج الشيخان واللفظ للبخاري من حديث أم سلمة عن رسول الله ’ قال: " إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا، بقوله: فإنما أقطع له ق طعة من النار فلا يأخذها " وفي رواية للبخاري أيضا: ، فلعل بعضا أن يكون أبلغ من بعض أقضي له بذلك، وأحسب أنه صادق. صحيح البخاري – كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث: ٢٥٥٥. صحيح مسلم – كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر – حديث: ٣٣١٧.

[٥] المحاماة، د. مسلم اليوسف ص٩٠.

الحقيقة خلاف ذلك، اللهم إلا إن كانت ثمة شبهة تدفع عن المتهم الحد، فللمحامي أن يتأكد من حقيقة الشبهة ومدى مسؤولية موكله اتجاهها ثم يحاول أن يجد ما يخفف عن موكله إذا كان مقتنعا أن هناك ظروفا توجب ذلك[١].

وأما إنْ كان المتهم بريئا وأراد خصمه إلباسه تهمة قتل أو سرقة أو نحو ذلك بشهود الزور أو بشتى الحيل، فهل هناك من شبهة أو شك في فضل ذلك المحامي الذي يدفع عن موكله تلك التهمة الباطلة التي قد تؤدي إلى قتله، وقد قال ': من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة[٢]، وأي جامع بين هذا العمل وبين الشفاعة في الحدود التي خلط بينهما د.خادم حسين.

ثم إن عمل المحامي لا يقتصر على الوكالة في الخصومات، بل إنه أحيانا يكون وكيلا لنقل ملكية عقار أو قسمته أو نحو ذلك مما يتطلب أمورا إجرائية كثيرة ومعقدة في المحاكم المعاصرة قد لا يعلم بها ولا يتفرغ لها الموكل، فهذه وكالة محضة لا شبهة فيها.

وأما القول بأن فيها غررا فليس كذلك، فإن أجر المحامي[٣] إنما هو نظير جهده الذي يبذله في القضية لإظهار حقائقها بناء على اتفاق مع موكله وبصرف النظر عن أي نتيجة سواء ربحت القضية أم خسرت، وليست الأتعاب مرهونة بنتيجة الخصومة كما ظن د. خادم حسين، إلا أن بعض المحامين يؤجلون سداد بعض أتعابهم أو كلها حتى تنتهي القضية وهذا من حقهم إذا كان الأمر تأجيلا فقط غير مرتبط بنتيجة القضية[٤].

القسم الرابع: اختلاف تكييف العقد الواحد بحسب محله:

كما في عقد الامتياز: فإذا كان محل عقد الامتياز إقامة مشروع فيه مبان ومعدات تكلف أموالا تزيد كثيرا عن قيمة الأرض، وذلك كبناء جسر أو إنشاء محطة كهربائية أو تحلية مياه، أو تعبيد طريق، فإن العلاقة بين الدولة . مانحة الامتياز . وصاحب الامتياز يمكن أن تكون

---

[١] المحاماة، د. مسلم اليوسف ص٨٤.

[٢] أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا. صحيح مسلم؛ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث: ٤٩٧٤.

[٣] وهي من قبيل الأجرة على الوكالة وقد اتفق الفقهاء على جوازها بشرط أن تكون معلومة، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٥٧٣ ط/ دار الجيل) ، القوانين الفقهية لابن جزي١/ ٢٨١ ط/ دار الفكر، (الحاوي الكبير ٢٢٥/٨، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) ، دار الفكر ببيروت، ١٩٩٤م. المغني لابن قدامة ٥٥/٥ وفيه" ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل فإن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أنيسا في إقامة الحد وعروة في شراء شاة وعمرا وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل وكان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة ولهذا قال له أبناء عمه: لو بعثتنا على هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي الناس ونصيب ما يصيبه الناس يعنيان العمالة. " الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة ص٧٢، رسالة ماجستير في كلية الشريعة من جامعة دمشق لعام١٩٩٩، إعداد الطالب محمد نجدات.

[٤] المحاماة، د. مسلم اليوسف ص٨٠.

علاقة استصناع، والثمن فيه هو الانتفاع بالمشروع مدة معلومة، ولا بد أن تكون رسوم الانتفاع عادلة وغير مجحفة بمستخدمي المشروع.

وإذا كان محل عقد الامتياز التنقيب عن المعادن فإن التكييف الشرعي المناسب هو أن يكون من قبيل عقد الإجارة بجزء مما يخرج منها، وذلك قياسا على المزارعة ببعض الزرع[1].

خاتمة

وهكذا أكون قد انتهيت _ بحول الله _ من هذا البحث الذي قمت فيه ببيان التكييف الفقهي وأهم تطبيقاته المعاصرة، وما حدث فيه من اختلافات في وجهات النظر، وما قد يعتري التكييف من أخطاء، وكيف يمكن تلافيها، وأرجو أن أكون وفّقت في ذلك ، وفي الختام أذكر **أهم نتائج هذا البحث:**

أولا: التكييف الفقهي هو بمثابة التصور المنطقي، والتخريج الفقهي هو بمثابة التصديق، وقد حصل بينهما خلط عند بعض المعاصرين.

ثانيا: لا بد من التكييف الفقهي للمسائل الفقهية المعاصرة قبل الحكم عليها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذا لجأ المعاصرون إلى التكييف الفقهي تمهيدا للتخريج الفقهي واستنباط الحكم الشرعي للمسائل الفقهية المعاصرة.

ثالثا: التكييف الفقهي هو اجتهاد بشري، ولذا قد يقع الخطأ فيه من قبل بعض المعاصرين، إما لتقصيرهم في الاجتهاد أو لخطأ في التصور، ولكن هذا يستدرك عن طريق الاجتهاد الجماعي في المجامع الفقهية، أو عن طريق الاجتهاد الفردي ببيان موضع الغلط في التكييف الفقهي.

رابعا: تمكنا عن طريق التكييف الفقهي من معرفة كثير من أحكام المسائل الفقهية المعاصرة كالمعاملات المصرفية، وكثير من الأمور الطبية المستجدة التي لها علاقة بالطهارة والصيام والأحوال الشخصية، وغير ذلك من العبادات والمعاملات والسياسة الشرعية.

خامسا: أوصي بالاهتمام بالتكييف والتخريج الفقهيين، وأن يدرّسا في كليات الشريعة ولا سيما في قسم الدرسات العليا، وذلك لأهميتهما في تنمية الملكة الفقهية للطالب لتمكينه لاحقا من معرفة أحكام المسائل الفقهية المستجدة بنفسه وكتابة أبحاث في ذلك. والله أعلم

---

[1] فتاوى ندوة البركة لأبي غدة ص٧٢، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في أنشطة اقتصادية معاصرة ١٩٣، أيمن فتاحي ٢٠٠٨م، رسالة علمية في كلية الإمام الأوزاعي في بيروت.

المصادر والمراجع

- أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، تأليف: ستر بن ثواب الجعيد، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، عام (١٤١٣هـ) .
- بدل الخلو، بحث للدكتور وهبة الزحيلي منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الرابع، ٢١٧٣/٣.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بالشرح الصغير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي المالكي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ) ، ط/ دار المعارف.
- البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها ، د.محمد توفيق رمضان البوطي، دار الفكر ط١، ١٩٩٨.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ط/ دار المعرفة.
- تحرير القواعد المنطقية ، للإمام قطب الدين الرازي (٧٦٦هـ)، مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ط٢ ١٣٦٧هـ.
- التعريفات ، للسيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٨٣م.
- التكييف الفقهي، د. محمد عثمان شبير ، دار القلم دمشق، ط ١ عام ٢٠٠٤.
- حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة ، د. عبد الرزاق رحيم الهيتي، در البيارق بعمان، ٢٠٠٠م.
- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د.عبد الله السعيدي ٥٩٩/١. دار طيبة بالرياض، ط١ ١٩٩٩.
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، د.عمر المترك، دار العاصمة بالرياض، ط٢/١٤١٦م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت. زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣/ ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشرعية الإسلامية ، تأليف ناصح البقمي، مكتبة الرشد ناشرون، ط١/ ٢٠٠٦م.
- شرح العلامة الأخضري على متن السلم في المنطق ، مطبعة البابي الحلبي عام ١٩٤٨م،
- فتاوى معاصرة، د.يوسف القرضاوي؛ دار الوفاء بالمنصورة في مصر، ط٢/١٤١٤هـ.
- فوائد البنوك هي الربا الحرام ، د. يوسف القرضاوي، دار الصحوة بالقاهرة، ط٣/١٩٩٤م.
- قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي للدكتور علي القرة داغي، الناشرون العرب، ، الطبعة الأولى، عام (١٤١٣هـ) .

❖ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار المعارف بالقاهرة.
❖ مبدأ الرضا في العقود ، د. علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية في بيروت، ط١/١٩٨٥م.
❖ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، تأليف د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، دار أسامة بعَمّان، ط١/ ١٩٩٨م.
❖ المعاملات المالية المعاصرة ، لسعد الدين الكبي، المكتب الإسلامي، ط١/٢٠٠٢،
❖ المعاملات المالية عبر الإنترنت وأحكامها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوارة في كلية الشريعة بجامعة دمشق أعدها الطالب عبد الكريم أحمد السقا، لعام ٢٠٠٩
❖ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية . بيروت، ط١/ ١٩٩٤م.
❖ المغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م
❖ منهج استنباط أحكام النوازل ، تأليف الدكتور مسفر القحطاني، دار ابن حزم، ط١/ ٢٠٠٣م.
❖ الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.
❖ النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ، د.علاء الدين محمود زعتري، ط١/١٤١٧هـ.
❖ الوهم والتخليط عند الشيخ الألباني في البيع بالتقسيط ، أبو الزبير دحان أبو سلمان؛ مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة، ط١/٢٠٠٣م.